



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (45) لسنة 2026م

بشأن إنهاء ندب عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (40) لسنة 2025م بشأن ندب عضو هيئة قضائية .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (2026/886م) المؤرخ في 2026/04/01م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (السادس) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/01م .

ق ر ر

م (1) مادة

ينهى ندب السيد: فتحى عمر محمد الهيرو الرئيس بمحكمة استئناف البيضاء من العمل على سبيل التفرغ بفرع إدارة التفتيش على الهيئات القضائية البيضاء ويعاد لسابق عمله.

م (2) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 14 / شوال / 1447.
الموافق: 02 / أبريل / 2026م.
المجلس الشعواني